



دولة فلسطين

الجريدة الإلكترونية الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 212

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: ogb.gov.ps@og
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: مراسيم رئاسية

4	مرسوم رقم (2) لسنة 2024م بشأن قبول استقالة الحكومة الثامنة عشر.	1.
5	مرسوم رقم (3) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز.	2.

ثانياً: أنظمة رئاسية

7	نظام مجلس هيئة قضاء قوى الأمن رقم (1) لسنة 2024م.	1.
---	---	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

10	قرار رقم (6) لسنة 2024م بشأن تعيين الأستاذ الدكتور/ ضرار عليان رئيساً لجامعة نابلس للتعليم المهني والتقني.	1.
11	قرار رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ إسماعيل أبو الحلاوة ممثلاً عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في عضوية مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	2.
12	قرار رقم (8) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة الخليل.	3.
13	قرار رقم (9) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة جنين.	4.
14	قرار رقم (10) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة نابلس.	5.
15	قرار رقم (11) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة أريحا والأغوار.	6.

16	قرار رقم (12) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة طوباس والأغوار الشمالية.	7.
17	قرار رقم (13) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة بيت لحم.	8.
18	قرار رقم (14) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة قلقيلية.	9.
19	قرار رقم (15) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة طولكرم.	10.
20	قرار رقم (16) لسنة 2024م بشأن نقل وكيل النيابة العامة/ عاصم منصور إلى النيابة الإدارية.	11.
21	قرار رقم (17) لسنة 2024م بشأن قبول استقالة رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى.	12.
22	قرار رقم (18) لسنة 2024م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية "PALSAT".	13.
24	قرار رقم (19) لسنة 2024م بشأن تعيين القاضي/ محمد عبد الغني العويوي رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.	14.
25	قرار رقم (20) لسنة 2024م بشأن تعيين ممثل وزارة الصحة في عضوية مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	15.

رابعاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

26	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/13).	1.
30	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/4).	2.

خامساً: أنظمة مجلس الوزراء

35	نظام تأمين وتعويب الأخطاء الطبية رقم (19) لسنة 2023م.	1.
42	نظام رقم (3) لسنة 2024م بتعديل نظام ضريبة التربية والتعليم رقم (24) لسنة 2021م.	2.

سادساً: تعليمات وقرارات وزارية

44	تعليمات ترخيص مراكز الإخصاب وعلاج العقم وأطفال الأنابيب رقم (2) لسنة 2024م.	1.
53	تعليمات ترخيص أجهزة الأشعة ومراكز الأشعة والتصوير الطبي رقم (3) لسنة 2024م.	2.
60	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (14) لسنة 2024م.	3.
61	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (15) لسنة 2024م.	4.
62	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (16) لسنة 2024م.	5.
63	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (17) لسنة 2024م.	6.
64	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (18) لسنة 2024م.	7.
65	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (19) لسنة 2024م.	8.
66	قرار وزير الحكم المحلي بنظام صيانة الشوارع في بلدية أريحا رقم (1) لسنة 2024م.	9.

سابعاً: إعلانات وأوامر تسوية

70	أوامر استثناء من التسوية.	1.
72	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	2.
134	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	3.

ثامناً: قوائم الإدراج

140	قرار رقم (1) لسنة 2024م بإدراج إرهابيين على قائمة الإرهاب الوطنية.	1.
145	قرار رقم (5) لسنة 2024م بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م.	2.

مرسوم رقم (2) لسنة 2024م بشأن قبول استقالة الحكومة الثامنة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (12) لسنة 2019م بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2019م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الثامنة عشر،
وعلى قرار بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة الثامنة عشر،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2022م بشأن تعديل تشكيل الحكومة الثامنة عشر،
وعلى كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الوزراء د. محمد اشتية بتاريخ 2024/02/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

قبول استقالة رئيس الوزراء السيد/ د. محمد إبراهيم اشتية.

مادة (2)

يمارس رئيس الوزراء وأعضاء حكومته المستقيلين أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال
لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/26 ميلادية

الموافق: 16/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع
والتميز،
وعلى القرار الرئاسي رقم (13) لسنة 2013م بشأن نظام المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (3) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يكون للمجلس الأعلى للإبداع والتميز مجلس إدارة يتكون من (30) إلى (50) عضواً من ضمنهم
رئيس مجلس الإدارة.
2. يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بقرار من رئيس
اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
3. على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير
الفلسطينية في حالات معينة التجديد لعدد لا يتجاوز (10) أعضاء لفترة إضافية، ممن يرى
بأن عضويتهم في مجلس الإدارة تخدم أهداف المجلس الأعلى للإبداع والتميز.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/29 ميلادية
الموافق: 19/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



نظام مجلس هيئة قضاء قوى الأمن رقم (1) لسنة 2024م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،
وعلى تنسيب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2024/01/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

المجلس: مجلس هيئة قضاء قوى الأمن وفق القانون.

الرئيس: رئيس مجلس هيئة قضاء قوى الأمن.

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس هيئة قضاء قوى الأمن.

الأمين العام: أمين عام هيئة قضاء قوى الأمن.

مادة (2)

صلاحيات واختصاصات المجلس

يباشر المجلس مهام أعماله واختصاصاته على الوجه المبين في القانون ووفق أحكام هذا النظام، ويضع المجلس القواعد الموضوعية والإجرائية والتنفيذية اللازمة التي تقتضيها طبيعة هذه الأعمال والاختصاصات.

مادة (3)

انعقاد المجلس

1. يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضاء المجلس.

2. تبلغ الدعوة لاجتماع المجلس مع صورة من جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بيومين على الأقل، ولكل عضو أن يطلع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة على المجلس قبل انعقاده.
3. يجوز في حالات الضرورة التي يقدرها الرئيس أو نائبه في حال غيابه دعوة المجلس للانعقاد بشكل طارئ، استثناءً لما ورد في الفقرتين السابقتين.
4. تنعقد اجتماعات المجلس بمقر هيئة قضاء قوى الأمن.
5. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، بالإضافة إلى الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
6. يتولى رئاسة الجلسة في المجلس الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
7. تصدر القرارات عن المجلس بالأغلبية لمجموع أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
8. تكون جلسات ومداولات المجلس سرية.

مادة (4)

صلاحيات الرئيس

يحدد الرئيس الموضوعات التي تعرض على المجلس بالتنسيق مع الأمين العام لتضمينها في جدول أعمال المجلس، ويشرف على أعماله ويرأس جلساته ويدير المناقشات فيه، ويجري كافة المخاطبات بين المجلس وباقي الجهات، ويمثله أمام القضاء.

مادة (5)

الأمين العام

- يتولى الأمين العام إعداد موضوعات جدول الأعمال الخاص بالمجلس وإبلاغ الأعضاء به، واستيفاء كافة الأوراق التي تُقدم إلى المجلس، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:
1. حضور جلسات المجلس بصفته مقررًا دون أن يكون له حق التصويت.
 2. توفير البيانات والمعلومات والمذكرات التي تعين الرئيس على اتخاذ القرارات.
 3. تدوين المداولات والقرارات الصادرة عن المجلس، ويحرر بها محضرًا يوقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويحفظ في سجلات المجلس.
 4. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس لدى الجهات ذات العلاقة تحت إشراف الرئيس.
 5. إعداد وتنظيم السجلات والملفات اللازمة لحسن سير عمل المجلس وانتظامه وترقيمها وتوثيقها وحفظها.
 6. التنسيق بين المجلس ورؤساء المحاكم والدوائر القضائية في كل ما يتعلق بالشأن القضائي فيما يكلفه به الرئيس.
 7. أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس في حدود اختصاصه.

مادة (6)**إجراءات وطلبات**

1. تقدم إلى المجلس الطلبات والموضوعات التي يختص بنظرها مشفوعة بالبيانات والأوراق والوثائق اللازمة لتمكينه من البت فيها.
2. للمجلس أن يطلب من الجهات الحكومية وغير الحكومية كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق والوثائق للبت في الموضوعات المعروضة عليه في حدود صلاحياته.

مادة (7)**إصدار القرارات والتعليمات**

يصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (8)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (9)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/27 ميلادية

الموافق: 17/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (6) لسنة 2024م بشأن تعيين الأستاذ الدكتور/ ضرار عليان رئيساً لجامعة نابلس للتعليم المهني والتقني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بالنظام الأساسي للجامعات الحكومية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/01/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأستاذ الدكتور/ ضرار محمد عبد القادر عليان رئيساً لجامعة نابلس للتعليم المهني والتقني،
بعقد يحدد حقوقه وامتيازاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/21 ميلادية
الموافق: 11/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ إسماعيل أبو الحلاوة ممثلًا عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في عضوية مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/10/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ إسماعيل عيسى أحمد أبو الحلاوة، ممثلًا عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في عضوية مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، لاستكمال المدة المتبقية للممثل السابق.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/28 ميلادية

الموافق: 18/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة الخليل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ خالد عبد العزيز طه دودين محافظاً لمحافظة الخليل بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/03 ميلادية

الموافق: 22/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة جنين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ كمال محمد محمود أبو الرب محافظاً لمحافظة جنين بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/03 ميلادية

الموافق: 22/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة نابلس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ غسان محمد بكر أبو بكر "دغلس" محافظاً لمحافظة نابلس بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/03 ميلادية

الموافق: 22/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة أريحا والأغوار

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسين جاد الله حسين حمائل محافظاً لمحافظة أريحا والأغوار بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/07 ميلادية

الموافق: 26/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (12) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة طوباس والأغوار الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد محمود اسعد صالح محافظاً لمحافظة طوباس والأغوار الشمالية بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/09 ميلادية
الموافق: 28/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة بيت لحم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد طه حسن أبو عليا محافظاً لمحافظة بيت لحم بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/09 ميلادية
الموافق: 28/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة قلقيلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسام محمد عبد الرحيم أبو حمدية محافظاً لمحافظة قلقيلية برتبة لواء.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/09 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظاً لمحافظة طولكرم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مصطفى أحمد فضل الديراوي محافظاً لمحافظة طولكرم بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/09 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2024م بشأن نقل وكيل النيابة العامة/ عاصم منصور إلى النيابة الإدارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل وكيل النيابة العامة/ عاصم محمد ذيب منصور إلى النيابة الإدارية، مع احتفاظه بدرجته وأقدميته
المعتبرة قانوناً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/11 ميلادية
الموافق: 01/رمضان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (17) لسنة 2024م بشأن قبول استقالة رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي/ عيسى أبو شرار رئيساً
للمحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى،
وعلى كتاب الاستقالة المقدم من رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيس مجلس القضاء الأعلى
بتاريخ 2024/03/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

قبول استقالة القاضي/ عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار، رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض،
رئيس مجلس القضاء الأعلى، اعتباراً من تاريخ 2024/03/12م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/12 ميلادية
الموافق: 02/رمضان/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2024م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية "PALSAT"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2015م بشأن إنشاء المؤسسة الفلسطينية

للأقمار الصناعية "PALSAT"،

وعلى القرار الرئاسي رقم (21) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية

للأقمار الصناعية "PALSAT"،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية "PALSAT" على النحو الآتي:

1. السيد/ أحمد نجيب محمد عساف، المشرف العام على الإعلام الرسمي رئيساً
2. السيد/ محمود زهدي عبد الرحمن سلامة، ممثلاً عن الرئاسة عضواً
3. السيد/ محمد نائل محمد ربيع، المحاسب العام ممثلاً عن وزارة المالية عضواً
4. السيد/ عماد سيف الدين زكي النحاس، ممثلاً عن الصندوق القومي الفلسطيني عضواً
5. السيد/ محمود سمير محمود عمرو، ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون عضواً
6. السيد/ مازن محمود ناجي حمارشة، ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون عضواً
7. السيد/ لؤي أحمد حسن علاوي، ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/13 ميلادية
الموافق: 03/رمضان/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



**قرار رقم (19) لسنة 2024م
بشأن تعيين القاضي/ محمد عبد الغني العويوي
رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض
رئيساً لمجلس القضاء الأعلى**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (7) لسنة 2024م، المنعقدة بتاريخ
2024/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين القاضي/ "محمد عبد الغني" عبد الرازق عبد الخالق العويوي، رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة
النقض، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

مادة (2)

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/17 ميلادية
الموافق: 07/رمضان/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2024م بشأن تعيين ممثل وزارة الصحة في عضوية مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة
المواصفات والمقاييس،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/03/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عفيف محمد أحمد العطاونة، ممثلاً عن وزارة الصحة في عضوية مجلس إدارة مؤسسة
المواصفات والمقاييس، لاستكمال المدة المتبقية للممثل السابق.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/17 ميلادية
الموافق: 07/رمضان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2022/13)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ الحادي والثلاثين من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق التاسع عشر من رجب لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبووردة، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/13).

المدعي:

القاضي المحال على التقاعد وليد عبد الجواد عواد أبو ميالة - أبو كتيللا - الخليل.
وكليته المحامي: سائد العويوي - الخليل.

المدعى عليهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية - بصفته الوظيفية - رام الله.
2. رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية - رام الله.
3. النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية - رام الله.

موضوع الدعوى:

الادعاء بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وذلك بادعاء مخالفتها المواد (14، 1/30، 98، 99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2022/08/23م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا، وسجلت تحت الرقم (2022/13) طالباً بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والحكم بإلغاء كامل هذه المادة وإعلان عدم دستورتيتها ووقف العمل بها وفقاً للأصول والقانون، وإجراء المقتضى القانوني اللازم وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ورد مبلغ التأمين، وذلك لمخالفتها المواد (14، 1/30، 98، 99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. وبتاريخ 2022/09/06م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمسّت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً، للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والردود المدعولة قانوناً. حيث إن الوقائع كما جاءت في لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتمثل في أن المدعي عيّن قاضي صلح بتاريخ 2006/12/24م، وبتاريخ 2010/03/05م تمت ترقيته إلى قاضي بداية، وبتاريخ 2019/07/29م تمت ترقيته إلى قاضي استئناف، وبتاريخ 2020/06/14م تم ندبه للعمل في مؤسسات الدولة، وبتاريخ 2022/04/03م تمت إحالته إلى التقاعد بمصادقة رئيس الدولة على قرار مجلس القضاء الأعلى المستند إلى توصية لجنة مشكلة وفق نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م. وبتاريخ 2022/04/19م تقدم المدعي بدعوى لدى المحكمة العليا (طعون قضاة) تحمل الرقم (2022/5) ضد المدعى عليهم طالباً بالحكم بإلغاء قرار إحالته إلى التقاعد من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن، وإلغاء أي أثر قانوني ترتب عليه وإعادة المدعي إلى رأس عمله. وبتاريخ 2022/08/23م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة الدستورية العليا، وسجلت تحت الرقم (2022/13) طالباً بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، وحيث إن الدعوى قد تم تقديمها سندياً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة والتي تشترط توافر الضرر بحق المدعي لتكون وسيلة الاتصال بالمحكمة صحيحة، وحيث إن المدعي كان يعمل قاضياً وأنه من المخاطبين بالمادة (11) السابق ذكرها ويخضع لأحكامها. ولما كانت الدعوى الأصلية المباشرة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للمدعي مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بمجرد مخالفة النص التشريعي المدعى بعدم الدستورية لأحد أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص من حقوقه المشروعة التي يكفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والتشريعات ذات العلاقة، على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط إقامة الدعوى الأصلية المباشرة من المتضرر في الدعوى الدستورية مرتبطباً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن توفر الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة تعتبران شرطاً لقبول الدعوى الأصلية المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا حتى تتمكن من ممارسة دورها في بسط رقابتها على دستورية القوانين، والمقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة هي الفائدة العملية التي قد تعود على المدعي إذا حكم بطلانته، ولا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مجرد الادعاء بمخالفة النص التشريعي موضوع الدعوى للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد حقوقه على نحو الحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي ادعى المسألة الدستورية، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها، وبدونها مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به نتيجة تطبيق النص موضوع الدعوى عليه، وأن يكون الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالتراضية القضائية وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً، وثانيهما: قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومرتبطاً عليه، فإذا لم يكن هذا النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، وذلك لأن الإعلان عن عدم دستورية النص التشريعي في هذه الصورة لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتأثر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إن شرطي الصفة والمصلحة اللازمان لقبول الدعوى الدستورية متعلقان بالنظام العام، ولما كان الضرر المدعى به بشكل مباشر يتعلق بالمادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م التي صدر بالاستناد إليها قرار إحالته على التقاعد، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الراهنة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2023/10/11م في الدعوى رقم (2023/7) القاضي برد الدعوى موضوعاً والتي انصب الطعن فيها على المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية العدد (208) بتاريخ 2023/11/26م، حيث أكدت المحكمة سلامة نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م - المذكورة آنفاً - من العوار الدستوري أو التناقض أو الاختلاف مع أي من أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية، توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المدعى بأنها معيبة دستورياً، تكون لها حجية مطلقة ومتعدية بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف أثرها إلى الكافة، وملزمة لسلطات الدولة جميعها باعتبارها قولاً فصللاً لا يقبل تعقيباً من أي جهة كانت في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، وفقاً لأحكام المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والتي تنص

على أن: "أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن"،، والمادة (1/41) من ذات القانون التي تنص على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة"،، وسواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى دستورية النص موضوع الدعوى، أم عدم دستوريته. ولما كان الأمر كذلك، فإن هذه الدعوى تكون مردودة موضوعاً لسبق الفصل في موضوعها، بالتأكيد على دستورية أحكام المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى موضوعاً، لسبق الفصل في موضوعها، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2023/4)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ الحادي والثلاثين من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق التاسع عشر من رجب لسنة 1445هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.

وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبووردة، "محمد عبد الغني" العويوي، عبد الناصر أبو سميهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/4).

المدعي:

القاضي: رائد سامي أمين العبوة/ نابلس.
وكليته المحامي: ضياء حمو/ نابلس.

المدعى عليهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
2. معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية.
3. مجلس القضاء الأعلى بواسطة من يمثله قانوناً ممثلاً برئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية.
4. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى:

النعي بعدم دستورية المادة (6/د) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، وذلك لمخالفتها أحكام المادة (9) والمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2023/03/22م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة، وسجلت تحت الرقم (2023/4)، وموضوعها النعي بعدم دستورية المادة (6) فقرة (د) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م والتي تنص على أن: "ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى تكون على أساس من الجدارة والكفاءة المستمدتين من تقدير المجلس، ووفقاً لتقارير المفتشين الواردة عنهم من واقع أعمالهم، مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم، وعند التساوي يرجح القاضي الأقدم." طلباً الحكم بحظر تطبيقها وفقاً للأصول والقانون، وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد مبلغ التأمين، وذلك لمخالفتها أحكام المادة (9) والمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبتاريخ 2023/03/30م تقدم رئيس مجلس القضاء الأعلى بلائحة جوابية التمس بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً، للأسباب الواردة فيها. وبتاريخ 2023/04/05م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمس بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتمثل في أن المدعي قد تم تعيينه قاضي صلح بموجب قرار رئاسي صادر عن رئيس دولة فلسطين رقم (388) لسنة 2006م، وتمت ترقيته من قاضي صلح إلى قاضي بداية بموجب قرار رقم (49) لسنة 2010م، كما تمت ترقيته إلى قاضي استئناف بموجب القرار الصادر رقم (67) لسنة 2019م، وبتاريخ 2022/06/02م صدر عن رئيس دولة فلسطين قرار رقم (43) لسنة 2022م بترقية القاضي عز الدين شاهين قاضياً في المحكمة العليا، والمنشور في العدد (192) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/06/30م.

تقدم المدعي بدعوى لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض (طعون القضاة) المنعقدة في رام الله تحمل الرقم (2022/15) للطعن في قرار الترقية الأخير، حيث إن المدعي هو أقدم في التعيين وأقدم في الترفيع، وتطبق عليه كافة الشروط لترقيته قاضياً للمحكمة العليا، وأثناء نظر المحكمة العليا/ محكمة النقض الطعن، دفع المدعي أمامها بعدم دستورية المادة (6/د) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والتمس من محكمة الموضوع إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا لتتولى الرقابة القضائية على دستورية المادة (6/د) وفق الأصول والقانون، وفي جلسة 2023/02/08م قررت محكمة الموضوع رفض طلب المدعي بالإحالة، وفي ذات الجلسة التمس المدعي إمهاله مدة لتقديم طلب أو طعن إلى المحكمة الدستورية العليا حسب الأصول، حيث قررت المحكمة إجابة طلبه، ورفعت الجلسة إلى تاريخ 2023/03/29م، فتقدم المدعي بتاريخ 2023/03/22م بالدعوى الدستورية الماثلة رقم (2023/4) واثراً ذلك طلب وقف السير في الدعوى المنظورة أمام المحكمة العليا/ محكمة النقض (طعون القضاة)

لحين البت في الدعوى الدستورية الماثلة، حيث قررت الهيئة الحاكمة ضم الدعوى الدستورية رقم (2023/4) إلى ملف الدعوى الموضوعية عملاً بأحكام المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، ووقف السير في الدعوى لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية الماثلة.

حيث إن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، قد حددت طرق المحكمة في الرقابة على الدستورية وطرق الاتصال بها، إذ يتضح من هذا النص أن طرق الاتصال محددة بأربع طرق يمكن بأحدها أن تمارس المحكمة رقابتها على دستورية القوانين وهذه الطرق هي: طريق الدعوى الأصلية المباشرة، والرقابة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، وطريق الدفع الفرعي وأخيراً بطريق التصدي من قبل المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المدعي قد ذكر في لائحة الدعوى أنه تقدم بهذه الدعوى وفقاً لنص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أي بطريق الدفع الفرعي، وحيث إن الرقابة بطريق الدفع الفرعي، ووفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا والذي جاء فيها أنه: "3- إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، توجب النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن". ومن ذلك يتضح أن على قاضي الموضوع أن يتحقق من مسألتين أساسيتين:

الأولى: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، أي أن تكون المسألة المطعون بدستوريتها متصلة بموضوع النزاع في الدعوى الأصلية، وأن الحكم بعدم الدستورية يفيد صاحب الشأن في الدعوى المنظورة، فإذا اتضح له عكس ذلك رفض الدفع بعدم الدستورية واستمر في نظر الدعوى الموضوعية دون التفات لمسألة الدستورية.

الثانية: يجب أن يتحقق قاضي الموضوع من جدية الدفع بوجود شبهة في عدم دستورية النص موضوع الدعوى، والشك والحالة هذه يفسر في جانب عدم الدستورية عند تقدير مدى جدية الدفع. وهنا لا بد من أن يستوثق قاضي الموضوع ابتداءً أن النص المدفوع بعدم دستوريته لازم للفصل في الدعوى الموضوعية أم لا، فإن كان غير لازم يلتفت عنه لانعدام مصلحة مبدئ الدفع في إثارة أمر دستوريته، ثم على قاضي الموضوع أن يبحث عن إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للدستورية كأن يكون هناك دفع بالسقوط أو الانتقضاء أو التقادم أو لغير ذلك من أسباب، كما يترتب عليه أيضاً إثبات الدفع بصورة دقيقة بمحضر الجلسة، شريطة أن يكون محددًا للنص التشريعي المدعى بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة حتى تتمكن المحكمة الدستورية العليا من تحديد نطاق الدعوى، وهذا أمر جوهري في الدعاوى الدستورية.

وبالرجوع إلى ضبط جلسات محكمة الموضوع - السابق ذكره - فقد تبين أن المدعي قد تمسك بالدفع بعدم دستورية المادة موضوع الدعوى، إلا أنه التمس من المحكمة إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا لتتولى الرقابة القضائية على دستورية المادة وفق القانون والأصول، وبتاريخ 2023/02/08م

رفضت محكمة الموضوع طلب المدعي بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، ليطلب المدعي عطفًا على ذلك وفي ذات الجلسة من محكمة الموضوع إمهاله لتقديم طلب أو طعن أمام المحكمة الدستورية العليا، وقد أجابت محكمة الموضوع طلبه وقررت رفع الجلسة إلى تاريخ 2023/03/29م.

وفي ذات السياق فإن محكمة الموضوع قد رفضت طلب المستدعي/ المدعي بإحالة الدفع للمحكمة الدستورية العليا بعد أن قدم الطلب بالاستناد إلى المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي نظمت الدفع الفرعي كطريق اتصال بالمحكمة وليس الإحالة، وحيث إنها استجابت لطلبه الثاني بإمهاله لتقديم طلب أو طعن للمحكمة الدستورية العليا حسب الأصول تأسيسًا على ذلك، فإن موافقتها على ذلك تكشف عن موقف محكمة الموضوع بأنها تشبه بعدم دستورية المادة (6/د) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م موضوع الدعوى الدستورية الماثلة.

وليس بعيدًا عن ذلك، فإن المحكمة تجد بأن رفع الجلسة من تاريخ 2023/02/08م إلى تاريخ 2023/03/29م المعطوف على موافقتها على طلب المستدعي/ المدعي، هو إمهالًا ضمنيًا له لاتخاذ المقتضى القانوني المطلوب، خلال الفترة الفاصلة ما بين جلسة 2023/02/08م والموعد المحدد لنظر الجلسة في 2023/03/29م. ويؤكد ذلك البند الأول من لائحة وأسباب الطعن الوارد في الصفحة الأولى من الدعوى الدستورية الماثلة الذي جاء فيه: "يلتمس المدعي (الطاعن) وعملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قبول طعنه شكلاً...."، وهكذا فإن المحكمة تجد بأن اتصال المدعي والدعوى الماثلة بالمحكمة الدستورية العليا اتصال صحيح وقانوني، كما تجد بأن المدعي قد سجل دعواه الماثلة لدى قلم المحكمة خلال المدة التي حددتها المحكمة لذلك.

وبما أنه يتوجب على المحكمة قبل الدخول في الموضوع التحقق من توفر شرطي قبول الدعوى الدستورية المتمثلين بالصفة والمصلحة، ووفقًا لما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة، وحيث إن المدعي يعمل قاضيًا ومخاطب بالمادة (6/د) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م ويخضع إلى أحكامه، وبما أن الحكم بعدم دستورية تلك المادة قد يجلب منفعة للمدعي بأن تتم ترقيته وبالنتيجة الحصول على أقدمية عن زميل آخر، فإن المحكمة تجد بأن المدعي صاحب صفة ومصلحة قانونية لتقديم هذه الدعوى.

وفي الموضوع، وبالرجوع إلى ما جاء في لائحة الدعوى الماثلة فإن المحكمة تجد بأن المدعي قد نعى على المادة (6/د) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بعدم الدستورية، ومخالفتها للمادتين (9، 30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن الواضح أن موضوع الدعوى هي المادة (6/د) وليس (6/د) كما جاء في لائحة الدعوى، حيث إنه لا يكفي الادعاء بعدم دستورية نص قانوني أو تشريع ليكون كذلك، كون كافة التشريعات تصدر متمتعة بقرينة الدستورية إلى أن تحكم بغير ذلك المحكمة المختصة، وبالتالي فإنه يجب على المدعي بيان أوجه مخالفة النص أو التشريع موضوع الدعوى وتجليات تلك المخالفة التي يجب أن تكون واضحة للعيان ولا لبس فيها. وحيث إن المادة (6) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م قد عدلت الفقرة (1) من المادة (18) من قانون السلطة القضائية الأصلي رقم (1) لسنة 2002م فقط، وقد نصت المادة (6/د) على أن: "د- ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى تكون على أساس من الجدارة والكفاءة المستمديتين

من تقدير المجلس، ووفقاً لتقارير المفتشين الواردة عنهم من واقع أعمالهم، مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم، وعند التساوي يرجح القاضي الأقدم."، في حين نصت المادة (18/1/ب) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م الأصلي على أن: "ب- الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة".

وحيث إن الادعاء الرئيسي في هذه الدعوى يتمثل بالقول بأن المادة (6/1/د) من القرار بقانون تخالف المادة (9) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته، والتي نصت على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."، والمادة (30) من القانون الأساسي المرقوم آنفاً التي نصت على أن: "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.".

وبتمحيص نص المادة (9) من القانون الأساسي نجد بأنها تحظر التمييز بين الفلسطينيين أمام القانون والقضاء إذا كان هذا التمييز يعود للعرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، ولكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال حظر التمييز بينهم إذا كان ذلك يعود لتمييز المراكز القانونية لكل منهم، كما تجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن المدعي في الدعوى الماثلة لم يدع بأنه قد تم التمييز بينه وبين سواه لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (9) من القانون الأساسي، أو أن نص المادة (6/1/د) قد أباح ذلك لكي تعتبر مخالفة لهذه المادة.

أما بالنسبة للادعاء بأن المادة (6/1/د) تخالف أحكام المادة (30) من القانون الأساسي، فمن الواضح بأن لا علاقة ما بين هذه المادة والمادة (30) من القانون الأساسي، فالمادة (6/1/د) لم تحظر أو تفيد حق القاضي بالتوجه لقاضيه الطبيعي، كما أنها لم تنص على تحصين قرار إداري من الطعن.

من هنا يتضح للمحكمة بأن المادة (6/1/د) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م لا تخالف أحكام أي من المادتين (9) و(30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وهي متفقة مع أحكامه ولا تعاني من أي عوار دستوري.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى موضوعاً، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية رقم (19) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، لا سيما أحكام المادة (30) منه، وبعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وعلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير الصحة، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/10/09م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

العقد: أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الخطأ الطبي أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أي دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له أو المؤسسة مقدمة الخدمة الطبية والصحية للمؤمن.

المؤمن: شركة التأمين المرخص لها من الهيئة بمزاولة أعمال التأمين في الدولة وفقاً لأحكام قانون التأمين النافذ.

المؤمن له: مقدم الخدمة الطبية والصحية الذي أبرم العقد مع المؤمن.

مقدم الخدمة الطبية والصحية: الشخص المصرح له بمزاولة المهن الطبية والصحية المساعدة وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

التعويض: المبلغ الذي يدفعه المسؤول عن التعويض جبراً للأضرار أو الخسائر الناتجة عن الخطأ الطبي وتبعاته متضمناً تكاليف التمثيل في حدود التغطية التأمينية.

المطالبة: طلب التعويض من المسؤول عن التعويض.

مبلغ التأمين: حدود مسؤولية المؤمن من التعويض المستحق للمستفيد بموجب العقد.

2. تسري التعاريف الواردة في قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية أينما وردت في هذا النظام.

مادة (2)

1. تلتزم الحكومة الفلسطينية بتأمين العاملين لديها في المجال الطبي والصحي ضد الخطأ الطبي ودفع تكاليف التأمين عنهم من خلال طرح عطاء، وفقاً لتشريعات الشراء العام النافذة.
2. تلتزم المؤسسة مقدمة الخدمة الطبية والصحية بالتأمين سنوياً على مزاوولي المهن الطبية والصحية لديها ضد الخطأ الطبي، وتحمل مسؤولية التعويض عن الخطأ الطبي للطبيب الزائر لديها في مواجهة المتضرر.
3. للعيادات الخاصة حرية تأمين العاملين لديها في المجال الطبي والصحي ودفع تكاليف التأمين عنهم.
4. يتم التأمين ضد الخطأ الطبي على أماكن تقديم الخدمة الطبية والصحية المرخصة بما فيها المعدات والأدوات المستخدمة وممارسي الخدمة الطبية والصحية فيها.
5. لا يجوز لمقدم الخدمة الطبية والصحية ممارسة مهنته دون التأمين ضد الخطأ الطبي.

مادة (3)

1. يحدد في العقد شروط وأحكام التأمين بما فيها التغطيات التأمينية والاستثناءات من التأمين وفترة التبليغ.
2. يجب أن تتناسب حدود مبلغ التأمين الذي يتحمله المؤمن مع التغطيات التأمينية المحددة في العقد.

مادة (4)

1. يتم التعويض بناءً على حكم قضائي قطعي أو بناءً على تسوية مالية.
2. تعامل جميع المطالبات الناشئة عن خطأ طبي واحد كأنها مطالبة واحدة.

مادة (5)

1. يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن من تاريخ علمه بأي من الآتي:
 - أ. استلامه إخطاراً من أي شخص بهدف إلزامه بالمسؤولية عن خطأ طبي.
 - ب. استلامه مطالبة أو طلب حضور أو استدعاء أو أمر محكمة متعلقة بخطأ طبي.
 - ج. سلوك أو ظرف يُحتمل أن يكون باعثاً لإقامة مطالبة ضد المؤمن له عن خطأ طبي.
2. يلتزم المؤمن بالعرض على المؤمن له إضافة منفعة تمديد مدة التبليغ التي تزيد عن المدة المحددة في العقد عن المطالبات الناشئة بسبب الخطأ الطبي في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ. انتهاء أو إنهاء مزاولة مهنة المؤمن له.
 - ب. إنهاء أو انتهاء تعاقد المؤمن مع المؤسسة مقدمة الخدمة الطبية والصحية.

مادة (6)

يجوز للمؤمن القيام بالآتي:

1. تمثيل أو تعيين محامي للمؤمن له في أي دعوى ناشئة عن خطأ طبي مغطى بموجب العقد، وللمؤمن له بعد الاتفاق مع المؤمن تعيين محامي على أن يتحمل المؤمن التكاليف التي دفعها المؤمن له، بما فيها الأتعاب والمصاريف المدفوعة عن تمثيل المؤمن له أو بغرض تسوية أي مطالبة في حدود التغطية التأمينية حسب قانون التأمين النافذ.
2. اتخاذ إجراءات الادعاء باسم المؤمن له أو لمصلحة المؤمن للمطالبة بأي تعويضات ناتجة بموجب العقد.
3. التصرف في إدارة أي مفاوضات أو إجراءات لتسوية أي مطالبة بشرط موافقة المؤمن له، الذي يحق له رفض أي تسوية أوصى بها المؤمن أو ممثلوه القانونيون أو الاستمرار في الإجراءات القانونية.

مادة (7)

1. يجوز للمؤمن أو المؤمن له إلغاء العقد في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ. وجود عقد تأمين بديل يغطي الفترة المتبقية من العقد المزمع إلغائه.
 - ب. انتهاء أو إنهاء مزاولة المهنة للمؤمن له لأي سبب.
2. يجوز للمؤمن فسخ العقد في حالة عدم دفع الأقساط في الفترة الزمنية المحددة في العقد.

مادة (8)

يلتزم المؤمن له بالآتي:

1. تقديم كافة المعلومات والبيانات أو الشهادات الموقعة التي قد يطلبها المؤمن أو ممثليه المعتمدين بموجب أحكام هذا النظام والعقد، إلا ما اشترط القانون الحصول عليها بموجب قرار قضائي.
2. عدم الإقرار بالمسؤولية عن الخطأ الطبي بقصد الإضرار بالمؤمن، أو أن يقدم أي عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ لأي شخص متضرر من الخطأ الطبي بدون موافقة المؤمن.

مادة (9)

1. يسقط كل حق أو منفعة تنشأ عن العقد في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا انطوت المطالبة على احتيال مثبت بقرار قضائي، أو إذا قدمت أو استعملت في تدعيمها إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة.
 - ب. إذا استخدم المؤمن له أو من ينوب عنه أساليب أو وسائل احتيالية بغية الحصول على أي منفعة من العقد.
 - ج. إذا نتجت الخسارة أو الضرر من جراء فعل متعمد للمؤمن له أو بالتواطؤ معه.
2. يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له ومطالبته بالتعويض الذي دفعه إذا ثبت بموجب قرار قضائي أن المؤمن له كان قد قدم بيانات وإقرارات غير صحيحة أو أوراق مزورة أو تم فصله من عمله أو من نقابته.

مادة (10)

يتحمل المسؤول عن التعويض مسؤولية تعويض المصاب أو المتوفى وفقاً للآتي:

1. نفقات ومصاريف العلاج الطبي والتأهيل وبدل التعطل عن العمل خلال فترة العلاج.
2. التعويض عن الأضرار المعنوية.
3. التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي.

مادة (11)

يتحمل المسؤول عن التعويض نفقات ومصاريف العلاج الطبي لحين ثبوت الشفاء أو الوفاة أو العجز المؤقت أو العجز الدائم بما فيها الآتي:

1. مصاريف العلاج الطبي والإقامة بالمستشفيات والتنقل والأدوية والمستلزمات الطبية والأجهزة الطبية ونفقات الخدمات التأهيلية بما فيها الأطراف التعويضية.
2. بدل يومي يعادل (100%) من آخر أجر تقاضاه المصاب قبل وقوع الخطأ الطبي عن كل يوم يقضيه متعطلاً عن العمل بسبب الخطأ الطبي، مع مراعاة أجره اليومي المثبت المصرح به لدى الجهات المختصة، على ألا تتجاوز مدة التعطل سنتين من تاريخ وقوع الخطأ الطبي.

مادة (12)

1. يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن الخطأ الطبي على النحو الآتي:

- أ. (100) دينار أردني عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الكلي الدائم.
- ب. (80) دينار أردني عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أي مؤسسة علاجية للعلاج بسبب الخطأ الطبي.
- ج. (1000) دينار أردني عن كل عملية جراحية أجريت للمصاب بسبب الخطأ الطبي واستلزمت مكوثه في المستشفى.
2. إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، يحق له تعويضاً لا يزيد على (1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
3. لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية على (20,000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
4. إذا أدى الخطأ الطبي إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته (50%) من الحد الأقصى المحدد في الفقرة (3) من هذه المادة مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى.

مادة (13)

عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي للمتوفى أو المصاب يتم مراعاة الآتي:

1. يؤخذ في الاعتبار الدخل المثبت المصرح به للجهات المختصة للشخص الذي كان يعمل قبل تاريخ الخطأ الطبي.

2. يتم اعتبار الدخل للشخص الذي كان يعمل قبل تاريخ وقوع الخطأ الطبي ولم يستطع إثبات دخله من خلال التصريح به للجهات المختصة بما لا يزيد على معدل الأجور الشهرية في مهنته بموجب دليل تصنيف المهن الفلسطيني وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
3. يتم اعتبار الدخل حسب معدل الأجور الشهرية في الدولة في سنة وقوع الخطأ الطبي للشخص الذي كان لا يعمل في تاريخ وقوع الخطأ الطبي.

مادة (14)

1. مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام يكون التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي للمتوفى وفق الآتي:
 - أ. بدل نفقات الجنائز و بحد أقصى خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور.
 - ب. تعويض فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي للمتوفى الذي كان في سن العمل قبل وقوع الخطأ الطبي من خلال ضرب الدخل الشهري للمتوفى بعدد الأشهر المتبقية من تاريخ وقوع الخطأ الطبي لغاية بلوغه سن (60) عاماً كما لو كان حياً مضرراً بمعامل الخصم مقابل الدفع الفوري وفق الجدول المعتمد من الهيئة لهذه الغاية، وبما لا يزيد على أجر (3500) يوم أو (80%) من الأجر عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن (60) أيهما أكثر.
 2. يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة لمُعالي المتوفى.

مادة (15)

- مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام يكون التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي في حالة العجز الدائم على النحو الآتي:
 1. يتم احتساب مقدار التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي للمصاب بعجز وظيفي دائم حسب نسبة العجز المقررة له بناءً على تقرير المرجع الطبي، وفق آليات الاحتساب الآتية:
 - أ. الدخل الشهري للمصاب مضرراً بنسبة العجز الوظيفي الدائم مضرراً بعدد الأشهر المتبقية لغاية بلوغ المصاب سن (60) عاماً من تاريخ وقوع الخطأ الطبي مضرراً بمعامل الخصم مقابل الدفع الفوري وفق الجدول المعتمد في الهيئة لهذه الغاية وبما لا يزيد على أجر (3500) يوم أو (80%) من الأجر عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن (60) أيهما أكثر.
 - ب. عند احتساب التعويض بموجب البند (أ) من هذه الفقرة يطرح التعويض الذي تقاضاه المصاب عن التعطل عن العمل.
 - ج. يحتسب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي للمصاب الذي ما زال يعمل وهو فوق سن (60) عاماً لحين بلوغه سن (70) عاماً.
 2. يتم احتساب تعويض المصاب الفاسر على النحو الآتي:
 - أ. معدل الأجور الشهرية في الدولة في سنة وقوع الخطأ الطبي مضرراً بنسبة العجز الوظيفي الدائم مضرراً بعدد الأشهر بين سن العمل حسب قانون العمل النافذ وحتى سن (60) عاماً مضرراً بمعامل الخصم مقابل الدفع الفوري لاحتساب القيمة الحالية لمبلغ التعويض المستحق عند سن العمل حسب قانون العمل النافذ وفق الجدول المعتمد في الهيئة لهذه الغاية.

ب. في حال كان سن المصاب عند تاريخ تسديد التعويض تحت سن العمل حسب قانون العمل النافذ، يضرب الناتج الحاصل في البند (أ) من هذه الفقرة بمعامل خصم مقابل الدفع الفوري لاحتساب القيمة الحالية لمبلغ التعويض المستحق عند تاريخ تسديد التعويض وفق الجدول المعتمد في الهيئة لهذه الغاية.

3. يدفع مبلغ التعويض المنصوص عليه في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة للمصاب الذي وقع عليه الخطأ الطبي.

مادة (16)

مع مراعاة أحكام المادتين (14، 15) من هذا النظام، إذا تم الاتفاق على تسديد التعويض على دفعات بدلاً من الدفع الفوري يتم ربط دفعات التعويض بمؤشر غلاء المعيشة الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

مادة (17)

يلتزم المسؤول عن التعويض بدفع دفعة مستعجلة للمصاب على النحو الآتي:

1. النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الخطأ الطبي بما فيها نفقات مكوته في المستشفى والنفقات التي تتحتم عليه إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الخطأ الطبي، وذلك خلال مدة (5) أيام من تاريخ إخطاره بذلك.
2. دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة المُعالين منه خلال مدة (30) يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ويتم خصمها من التعويض عن التعتل عن العمل، على أن يراعى عند تحديد الدفعة الشهرية الآتي:

أ. دخل المصاب المثبت المصرح للجهات المختصة خلال (3) أشهر التي سبقت تاريخ وقوع الخطأ الطبي.

ب. لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على معدل الأجور في مهنة المصاب الذي لم يستطع إثبات دخله لدى الجهات المختصة، بموجب دليل تصنيف المهن الفلسطيني وفقاً لآخر دليل يصدره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

ج. يتم اعتبار الدخل حسب معدل الأجور في الدولة وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إذا كان المصاب لا يعمل.

مادة (18)

إذا انقضت المدة المحددة في المادة (2/17) من هذا النظام ولم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة، يجوز للمستدعي أن يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى.

مادة (19)

1. يسري على الدفعات المستعجلة أحكام المادتين (17، 18) من هذا النظام وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وقانون التأمين النافذ.
2. تكون الدفعات المستعجلة التي تم دفعها للمستدعي جزءاً من إجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية.

مادة (20)

يصدر وزير الصحة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/09 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام رقم (3) لسنة 2024م بتعديل نظام ضريبة التربية والتعليم رقم (24) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (48) منه، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة التربية والتعليم رقم (24) لسنة 2021م، وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2024/03/04م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام ضريبة التربية والتعليم رقم (24) لسنة 2021م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

يعدل التعريف أدناه الوارد في المادة (1) من النظام الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
العقار الخاضع للضريبة: كل عقار ثابت في مكانه ومملوك للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لأغراض السكن أو الأعمال التجارية، باستثناء الأبنية المعفاة بموجب أحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) لسنة 1954م وتعديلاته النافذة، والأبنية التي تشغلها المؤسسات العامة والتي يتم دفع إيجارها من الخزينة العامة.

مادة (3)

تلغى المادة (8) من النظام الأصلي.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/04 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



تعليمات ترخيص مراكز الإخصاب وعلاج العقم وأطفال الأنابيب رقم (2) لسنة 2024م

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بقرار من رئيس الوحدة.

مقدم الطلب: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصدر ترخيص المركز باسمه.

المركز: المكان المرخص لإجراء العمليات والتقنيات المتعلقة بالمساعدة على الإخصاب ومعالجة العقم، وجميع التجهيزات السريرية والمخبرية المساعدة على ذلك وفق أحكام هذه التعليمات.

المدير الطبي: طبيب اختصاصي الأمراض والجراحة النسائية والتوليد والعقم، ويكون ترخيص المركز بمسؤوليته.

مدير مختبر الإخصاب: الفني المسؤول عن المختبر في المركز.

مادة (2)

لا يجوز لأي شخص فتح المركز إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم من الوزارة.

مادة (3)

يقدم طلب ترخيص المركز إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن كلاً من الآتي:

أ. إجازة مزاولة المهنة سارية المفعول للمدير الطبي.

ب. شهادة خبرة لا تقل عن سنتين للمدير الطبي في مجال الإخصاب وعلاج العقم وأطفال الأنابيب.

- ج. إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول لجميع الكوادر الطبية والفنية التي ستعمل في المركز.
- د. شهادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات لمدير المختبر في مجال الإخصاب وزراعة الأجنة.
- هـ. عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
- و. وثيقة تأمين (Malpractice) مصدقة سارية المفعول.
2. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم الطلب.
3. خارطة مساحة توضح موقع و عنوان المركز.
4. مخطط هندسي معتمد لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
5. تصريح مشفوع بالقسم من المدير الطبي يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، وغير مسؤول عن مركز آخر.
6. تصريح مشفوع بالقسم من مدير المختبر يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، وغير مسؤول عن مركز آخر.
7. تصريح السلامة العامة والوقاية من الدفاع المدني ساري المفعول.

مادة (4)

يتم ترخيص المركز وفق الإجراءات الآتية:

1. تقوم المديرية بإحالة الطلب الوارد في المادة (3) من هذه التعليمات إلى الوحدة بعد اكتمال كافة الوثائق.
2. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال (14) يوماً من تاريخ استلامه.
3. يشكل رئيس الوحدة اللجنة بالتنسيق مع المديرية، للكشف الميداني على المركز والتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
4. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بنموذج الكشف الميداني على المركز.
5. تصدر الوحدة توصيتها للوزير أو من ينيبه لاعتماد ترخيص المركز خلال (7) أيام من تاريخ استلامها تقرير اللجنة.
6. يصدر الترخيص باسم المالك.
7. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية لتسليمه إلى مقدم الطلب بعد دفع رسوم الترخيص المحددة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (5)

يشترط لترخيص المركز توفر الكوادر الطبية والفنية الآتية:

1. مدير طبي حاصل على إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول في تخصص النساء والولادة، وحاصل على تخصص فرعي (IVF) سنتين كحد أدنى ولديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الإخصاب.
2. عدد كافي من أطباء اختصاصي النساء والولادة حاصلين على إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول، ولديهم خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الإخصاب.
3. طبيب اختصاصي تخدير حاصل على إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول.

4. مدير مختبر الإخصاب اختصاصي أجنة حاصل على إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول في تخصص المختبرات الطبية أو البيوتكنولوجي أو البيولوجي، ولديه خبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال الإخصاب.
5. مساعد مدير مختبر الإخصاب حاصل على إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول في تخصص المختبرات الطبية أو البيوتكنولوجي أو البيولوجي، ولديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الإخصاب.
6. ممرض قانوني عدد (4) على الأقل حاصلين على إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول.
7. صيدلي مسؤول حاصل على إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول.

مادة (6)

1. يلتزم المركز عند قيامه بتقنيات الإخصاب المساعد طبيياً للزوجين التأكد من الآتي:
 - أ. أن يكون الزوجان في سن الإنجاب وتجمعهما رابطة زوجية قائمة.
 - ب. أن يكون الزوجان على قيد الحياة.
 - ج. موافقة الزوجين الخطية على عملية الإخصاب.
 - د. التأكد من أن الزوجان فشلا في الحصول على حمل طبيعي وناجح بعد سنة من حياة زوجية منتظمة غير محمية، ويجوز البدء بتقنيات الإخصاب المساعد طبيياً قبل انتهاء فترة السنة، إذا كان عمر الزوجة فوق (35) سنة، أو بوجود قصة طبية سابقة تهدد الخصوبة عند أحد الزوجين.
 - هـ. أن تكون تقنيات الإخصاب المساعد طبيياً لعلاج عقم الزوجين أو أحدهما لمنع انتقال مرض شديد الخطورة إلى الطفل أو إلى أحد الزوجين.
2. يجوز للمركز القيام بتقنيات استخراج وحفظ الخلايا والأنسجة التناسلية في المركز، وذلك في الحالات الصحية والاجتماعية التي تهدد الخصوبة، على أن يخضع الاستخراج والحفظ لموافقة الشخص المعني أو ولي الأمر إذا كان قاصراً.
3. يلتزم المركز بالبروتوكولات الطبية المعتمدة من الوزارة الخاصة بتقنيات الإخصاب المساعد طبيياً وتقنيات استخراج وحفظ الخلايا والأنسجة التناسلية.

مادة (7)

- يحظر على المركز القيام بالآتي:
1. التلقيح أو نقل المضع عند وفاة أحد الزوجين وعند المباشرة بإجراءات الطلاق أو الانفصال.
 2. التلقيح أو نقل المضع عندما يترجع أحد الزوجين عن الموافقة المقدمة سابقاً بواسطة كتاب خطي موجه إلى الطبيب المعالج.
 3. استخدام البويضات المخصبة أو المضع بغية استعمالها لغايات تجارية أو صناعية.
 4. التبرع بالحيوانات المنوية أو البويضات المخصبة أو المضع بهدف الإخصاب المساعد طبيياً.
 5. استعارة أو استئجار الرحم لزراعة الأجنة الناتجة عن تلقيح خارجي بين نطف الزوج وبويضات الزوجة ثم زرعها في رحم امرأة أخرى وإن كانت هذه المرأة زوجة ثانية له.
 6. زرع بويضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب بويضة لغير الزوجة.

مادة (8)

يشترط لترخيص المركز توفر الشروط الفنية والهندسية والبيئية الآتية:

1. توافر الغرف الآتية:
 - أ. غرفة عمليات لا تقل مساحتها الداخلية عن (36) م² وباب لا يقل عرضه عن متر ونصف، مع توفر الأجهزة والمعدات الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
 - ب. غرفة مختبر زراعة الأجنة لا تقل مساحتها الداخلية عن (30) م² ويشمل جزء منها مختبر لتحضير الحيوانات المنوية، على أن يفصل بينهما قاطع ويتوفر فيها الأجهزة والمعدات الواردة في الملحق رقم (3) المرفق بهذه التعليمات.
 - ج. غرفة إعطاء العينة (عينة الحيوانات المنوية).
 - د. غرفة مختبر فحوصاتي (PGD) تشخيص الأجنة المخصبة قبل الزراعة في حال تقديم هذه الخدمة في المركز.
 - هـ. غرفة إفاقة عدد (2) كحد أدنى مع حمام خاص لكل منها، على أن يتوفر فيها الأجهزة والمعدات الواردة في الملحق رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.
 - و. غرفة فحص وتحضير المريض.
 - ز. غرفة استراحة وغيار للطاقت بمساحة لا تقل عن (10) م².
 - ح. غرفة غسيل وتعقيم مناسبة للخدمة المقدمة.
2. عيادة نسائية بمساحة لا تقل عن (10-12) م² للعيادة الواحدة.
3. مخزن بمساحة لا تقل عن (9) م².
4. مكتب استقبال ومكاتب إدارية.
5. مرافق عامة تشمل مطبخ وحمامات، بما فيها حمام لذوي الاحتياجات الخاصة.
6. توفر نظام تهوية وتكييف وتبريد وتدفئة ملائم يشمل تهوية طبيعية وجبرية (شفاطات، مراوح).
7. توفر مصدر أوكسجين مع جهاز إنذار أوتوماتيكي وهواء طبي وفاكيوم ونايتروس والغازات الطبية اللازمة.
8. توفر لوحة كهرباء لغرفة العمليات مع محول عزل ونظام (earth) ومناهل خاصة للكهرباء.
9. وجود نظام التخلص من النفايات الطبية.
10. أن تكون جدران وأرضيات المختبر وغرفة العمليات من مواد يسهل غسلها وتطهيرها، على أن يستعمل لتنظيفها مواد خاصة بمختبرات الإخصاب المساعد وخالية من المركبات العضوية المتطايرة.
11. أن يتم استخدام مواد تستعمل لمرة واحدة في الإجراءات التي تستدعي التعرض لأنسجة الجسم.

مادة (9)

يلتزم مالك المركز بتعيين مدير طبي للمركز يكون مسؤولاً عن إدارة المركز ويتولى المهام الآتية:

1. الإشراف على جميع العاملين في المركز.
2. وضع الترخيص وإجازة مزاولة المهنة في مكان بارز في المركز.

3. إبلاغ المديرية خطياً عن أي تعديل على تخطيط المركز أو تغيير في الأجهزة والمعدات، أو تغيير على الكادر الفني في حالة الاستقالة أو التعيين.
4. الاحتفاظ بسجل للمرضى يحتوي على البيانات الطبية للمريض والخدمة الطبية المقدمة له.
5. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز وفق الإجراءات والشروط المحددة في هذه التعليمات، شريطة إزالة معالم الموقع القديم.
6. عدم استعمال المركز لغير الغايات التي رخص لأجلها.

مادة (10)

1. يتم تجديد ترخيص المركز سنوياً بتقديم طلب التجديد من المدير الطبي إلى المديرية، ودفع الرسوم المحددة في التشريعات السارية ذات العلاقة، وتقوم المديرية برفع الطلب للوحدة.
2. تكلف الوحدة للجنة بإعادة الكشف الميداني على المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

- يلتزم المدير الطبي عند تغييره عن المركز القيام بالآتي:
1. تكليف طبيب اختصاصي نساء وولادة من العاملين بالمركز لينوب عنه لمدة لا تزيد على (30) يوماً على أن تبلغ المديرية بذلك.
 2. توفير طبيب اختصاصي نساء وولادة آخر مرخص له بمزاولة المهنة وتنطبق عليه شروط المدير الطبي لينوب عنه بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية عند التغيب لمدة تزيد على (30) يوماً وبحد أقصى (3) أشهر.

مادة (12)

- يجوز للوزير في حال مخالفة أحكام هذه التعليمات القيام باتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
1. التنبيه.
 2. إنذار نهائي.
 3. إغلاق المركز مؤقتاً لحين تصويب الوضع، وفقاً للتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (13)

- يلغى ترخيص المركز بقرار صادر عن الوزير في أي من الحالات الآتية:
1. إثبات أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
 2. زوال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
 3. صدور حكم قطعي بعقوبة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة على مالك المركز.

مادة (14)

- تلتزم المراكز القائمة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال (6) أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/10 ميلادية
الموافق: 29/شعبان/1445 هجرية

د. مي سالم كيلت
وزيرة الصحة



ملحق رقم (1)
قائمة المعدات والأجهزة الطبية اللازمة في غرفة العمليات

No	EQUIPMENT DESCRIPTION	QUANTITY
1.	IVF VACUUM PUMP	2
2.	SUCTION UNIT	1
3.	SIDE LIGHT SOURCE (LED OR XENON)	1
4.	PATIENT MONITOR	1
5.	ANESTHESIA MACHINE WITH MONITOR	1
6.	OPERATING TABLE	1
7.	OPERATING LIGHT	1
8.	DEFIBRILLATOR MONITOR	1
9.	ULTRASOUND	1
10.	MEDICATION CABINET	1
11.	EMERGENCY TROLLEY	1
12.	warmers (plate & tube) حاضنة بنوعها الطبقي والأنبوبي	1

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (2)

قائمة المعدات والأجهزة الطبية اللازمة في غرفة الإنفاة (سرير واحد على الأقل)

No	EQUIPMENT DESCRIPTION	QUANTITY
1.	BED SIDE MONITOR	1
2.	WALL SUCTION UNIT COMPLETE	1
3.	WALL OXYGEN UNIT WITH FLOWMETER	1
4.	EMERGENCY BED OR STRETCHER	1



ملحق رقم (3)
قائمة المعدات والأجهزة الطبية اللازمة في المختبر

No	EQUIPMENT DESCRIPTION	QUANTITY
1.	CO2 INCUBATOR	2
2.	LAMINAR FLOW CABINET	1
3.	DIGITAL INVERTED MICROSCOPE	1
4.	STEREO-MICROSCOPE	1
5.	MICROSCOPE	1
6.	MICROMANIPULATOR for Intracytoplasmic Sperm Injection (ICSI)	1
7.	CENTRIFUGE	1
8.	MEDICAL ULTRA DEEP FREEZER FOR IVF CENTERS	1
9.	(IVF) LIQUID NITROGEN TANK (TANKS UP TO - 96°C)	1
10.	ELECTRONIC PIPETTES	2
11.	VARIABLE PIPETTING SET	2
12.	SEMEN ANALYSER	1
13.	OXYGEN & CO2 ANALYZER	1
14.	LAB REFRIGERATOR	2
15.	WARM PLATE	1
16.	DIGITAL BALANCE 4 DIGITS	1

تعليمات ترخيص أجهزة الأشعة ومراكز الأشعة والتصوير الطبي رقم (3) لسنة 2024م

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2)، (62)،
(63) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوكيل: وكيل وزارة الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

رئيس الوحدة: رئيس وحدة الإجازة والترخيص.

الدائرة: دائرة الأشعة والرصد الإشعاعي في الوزارة.

مقدم الطلب: طبيب الأشعة التشخيصية أو فني الأشعة المتقدم للحصول على الترخيص وفقاً لأحكام
هذه التعليمات.

الفني المسؤول: طبيب الأشعة التشخيصية أو فني الأشعة الذي يصدر الترخيص باسمه ومسؤوليته.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بقرار من رئيس الوحدة.

جهاز الأشعة: كل جهاز ينتج أشعة كهرومغناطيسية أو جسيمية تسبب تأيئاً في الأجسام التي تعترضها،
ويستخدم لغايات الفحص والمعالجات الطبية في مراكز الأشعة والمراكز الطبية والمشافي.

مركز الأشعة: المكان المرخص له قانوناً لاستخدام أجهزة الأشعة التشخيصية أو العلاجية.

مادة (2)

يحظر على أي شخص فتح مركز أشعة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة.

مادة (3)

يُقدم طلب الترخيص للمديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول للفني المسؤول.
2. صورة عن شهادة خبرة لفني الأشعة في حال كان الفني المسؤول عن المركز وفق أحكام هذه التعليمات.
3. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول لجميع الكوادر الطبية والفنية التي ستعمل في المركز.
4. قائمة بالأجهزة والمعدات المنوي استخدامها في مركز الأشعة.
5. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم الطلب.
6. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
7. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان مركز الأشعة.
8. مخطط هندسي معتمد لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
9. تصريح مشفوع بالقسم من الفني المسؤول يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، وغير مسؤول عن مركز آخر.
10. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
11. تصريح السلامة العامة والوقاية من الدفاع المدني ساري المفعول.

مادة (4)

يرخص مركز الأشعة وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة.
3. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المركز بالتنسيق مع المديرية والدائرة المختصة.
4. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المركز للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بالنموذج المعتمد من قبل الوزارة للكشف على المركز.
6. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال شهر من تاريخ استلامه وبعد التأكد من اكتمال جميع الوثائق المطلوبة تقوم برفع توصية للوزير أو من ينيبه لاعتماد ترخيص المركز.
7. يصدر الوزير رخصة المركز.
8. ترسل الوحدة الرخصة للمديرية لتسليمه إلى مقدم الطلب بعد دفع رسوم الترخيص وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (5)

يشترط لترخيص مركز الأشعة توفر الشروط الفنية الآتية:

1. توفير فني أشعة بحد أدنى.

2. غرفة لكل جهاز أشعة، على أن يتم التقيد بالحد الأدنى للمساحة وفقاً للملحق المرفق بهذه التعليمات.
3. أن يكون لكل غرفة جهاز أشعة مدخلاً خاصاً غير مشترك مع أي غرفة أخرى.
4. تكون جميع جدران غرف الأشعة خرسانية بسماكة لا تقل عن (20) سم أو مرصصة بسماكة (2) ملم رصاص من الأرضية حتى ارتفاع (220) سم أو أي مواد أخرى مكافئة للرصاص، باستثناء غرفة التصوير الطبقي يجب أن يكون الترخيص من الأرضية حتى السقف، وغرفة جهاز التفتيت وجهاز هشاشة العظام لا تحتاج لجدران مرصصة.
5. أن يكون جهاز التحكم خلف حاجز الوقاية الإشعاعية مرصصاً بسماكة لا تقل عن (2) ملم رصاص من الأرضية حتى ارتفاع (220) سم أو أي مواد أخرى مكافئة للرصاص، على أن يكون الترخيص في غرفة التصوير الطبقي من الأرضية حتى السقف مع وجود نافذة مرصصة لمراقبة المريض وسط الحاجز.
6. توافر الغرف الآتية:
 - أ. غرفة لمعالجة صور الأشعة لا تقل مساحتها عن (6) م².
 - ب. غرفة مناسبة لقراءة صور الأشعة.
 - ج. غرفة انتظار للمراجعين ومرافقيهم.
 - د. غرفة مناسبة للعاملين في المركز.
7. توفير أجهزة الرصد الإشعاعي الشخصي (TLD) للعاملين في المركز.
8. توفير إشارات التحذير الضوئية والمكتوبة التي تدل على وجود خطر من الأشعة.
9. توفير الأردية الواقية وواقيات الغدة الدرقية والكفوف الواقية لحماية العاملين والمرضى في المركز.

مادة (6)

1. يشترط في مقدم طلب الترخيص إذا كان طبيب أشعة تشخيصية أن يكون حاصلاً على مزاولة المهنة سارية المفعول من الوزارة.
2. يشترط في مقدم طلب الترخيص إذا كان فني أشعة توافر الآتي:
 - أ. حاصل على شهادة البكالوريوس في مجال الأشعة والتصوير الطبي كحد أدنى.
 - ب. حاصل على مزاولة المهنة سارية المفعول من الوزارة.
 - ج. خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الأشعة والتصوير الطبي معتمدة من الوزارة.

مادة (7)

- يجب على فني الأشعة والتصوير الطبي الحاصل على ترخيص بموجب أحكام المادة (2/6) من هذه التعليمات الالتزام بالآتي:
1. فتح مركز الأشعة خارج المدن.
 2. أن يحتوي المركز على جهاز تصوير بسيط (Plain - x - ray) وجهاز هشاشة العظام أو تصوير الفكين والأسنان فقط.
 3. عدم استخدام المواد الملونة في المركز.
 4. التعاقد مع طبيب اختصاصي أشعة تشخيصية لكتابة تقارير الأشعة.

مادة (8)

- يشترط لترخيص مركز أشعة لتصوير الفكين والأسنان بمسؤولية فني أشعة الآتي:
1. أن يكون تحت مسؤولية فني أشعة متفرغ تتوافر فيه الشروط الآتية:
أ. حاصلاً على شهادة البكالوريوس في مجال الأشعة والتصوير الطبي كحد أدنى.
ب. حاصلاً على مزاولة مهنة سارية المفعول من الوزارة.
ج. خبرة في مجال الأشعة والتصوير الطبي لا تقل عن سنتين معتمدة من الوزارة.
 2. أن يحتوي المركز على أجهزة الأشعة المتعلقة بتصوير الفكين والأسنان فقط دون غيرها من أجهزة الأشعة الأخرى.

مادة (9)

- يجوز لطبيب الأسنان ترخيص جهاز لتصوير الفكين والأسنان ضمن مركز سني مرخص أو عيادة أسنان مرخصة من الوزارة، على أن يلتزم بالآتي:
1. تعيين فني أشعة حاصل على مزاولة مهنة سارية المفعول من الوزارة لتشغيل جهاز الأشعة.
 2. الالتزام بالشروط الفنية لترخيص الجهاز وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

- يجوز لطبيب أشعة تشخيصية التقدم بطلب ترخيص مركزين في نفس المحافظة بموافقة الوزير في أي من الحالتين الآتيتين:
1. عدم وجود عدد كافٍ من الأخصائيين في المحافظة المنوي فتح المركز فيها.
 2. في الأماكن النائية والبعيدة عن المحافظة.

مادة (11)

1. يحظر إنشاء مركز أشعة في عمارة سكنية.
2. لا يجوز إنشاء أكثر من مركز في عمارة واحدة.

مادة (12)

- يشترط لترخيص جهاز أشعة في مركز طبي توفير فني أشعة بما يتناسب مع عدد الأجهزة، بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات.

مادة (13)

- يجدد ترخيص المركز سنويًا وفقًا للإجراءات الواردة في أحكام المادة (4) من هذه التعليمات، بعد التأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)

- تقوم الوحدة بالتنسيق مع الدائرة للقيام بالكشف الدوري على مراكز الأشعة وأقسام الأشعة في المراكز الطبية والمستشفيات.

مادة (15)

يلتزم الفني المسؤول بأداء المهام الآتية:

1. إدارة المركز والإشراف على جميع العاملين فيه.
2. وضع الترخيص وشهادة مزاوله المهنة في مكان بارز في المركز.
3. الحصول على موافقة المديرية قبل إجراء أي تعديل على تخطيط المركز أو تغيير في الأجهزة والمعدات أو تغيير على الكادر الفني.
4. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز وفق الإجراءات والشروط المحددة في هذه التعليمات، شريطة إزالة معالم الموقع القديم.
5. عدم استعمال المركز في غير الغايات التي رخص لأجلها.
6. مراعاة الاحتياطات اللازمة للوقاية الإشعاعية التي تضمن الأمن والسلامة للعاملين والمرضى على حد سواء.
7. التحقق من التقيد بالزي الطبي الرسمي للعاملين في المركز.
8. التقيد بالتعليمات والأدلة الإرشادية بخصوص الأشعة التشخيصية والعلاج الإشعاعي الصادرة عن الدائرة.
9. تنظيم سجلات خاصة بالعمل الإشعاعي والعاملين في المركز وفق الآتي:
 - أ. سجل الكشف والمعالجة الطبية للمراجعين.
 - ب. سجل الكشف الطبي المهني للعاملين في المؤسسة.
 - ج. سجل التعرض الإشعاعي للعاملين بالأشعة.

مادة (16)

يحظر ترخيص أي جهاز أشعة لأول مرة قد مضى على إنتاجه أكثر من (8) سنوات.

مادة (17)

يجب ألا تتجاوز مدة استخدام جهاز الأشعة (20) سنة من تاريخ الإنتاج قابلة للتجديد سنويًا في حال توفر الشرطين الآتيين:

1. ألا يشكل جهاز الأشعة خطرًا على المرضى والعاملين وغيرهم من الأشخاص وفق تقرير الدائرة.
2. أن تكون فعالية وصلاحية جهاز الأشعة جيدة حسب المعايير الدولية المعمول بها وفق تقييم وحدة هندسة الأجهزة الطبية في الوزارة.

مادة (18)

يحظر استخدام أجهزة الأشعة المتنقلة (Portable x ray + C- arm) بمراكز الأشعة والتصوير الطبي، على أن ينحصر استخدامها داخل أقسام المستشفيات.

مادة (19)

يلتزم الفني المسؤول عند تغييره عن المركز القيام بالآتي:

1. تكليف طبيب اختصاصي أشعة تشخيصية أو فني أشعة آخر من العاملين بالمركز لينوب عنه لمدة لا تزيد على (30) يوماً، على أن تبلغ المديرية بذلك.

2. توفير طبيب اختصاصي أشعة تشخيصية أو فني أشعة مرخص له بمزاولة المهنة وتطبيق عليه شروط الفني المسؤول لينوب عنه بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية عند التغيب لمدة تزيد على (30) يوماً وبحد أقصى (3) أشهر.

مادة (20)

- يلغى ترخيص مركز الأشعة وجهاز الأشعة بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالات الآتية:
1. إثبات أن الترخيص منح استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
 2. زوال شرط من الشروط التي منح الترخيص بموجبها.
 3. صدور حكم قطعي بعقوبة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة على الفني المسؤول.

مادة (21)

تلتزم مراكز الأشعة وغيرها من المراكز والمستشفيات التي تمتلك أجهزة أشعة عاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها خلال (6) أشهر من تاريخ النفاذ.

مادة (22)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (23)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (24)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/12 ميلادية
الموافق: 02/رمضان/1445 هجرية

د. مي سالم كيلة
وزيرة الصحة

الملحق
جدول مساحة غرف الأشعة

مساحة الغرفة	نوع الجهاز
2م ¹⁶	التصوير البسيط
2م ²⁵	التصوير الملون
2م ³⁰	التصوير الطبقي
2م ³⁶	التصوير بالرنين المغناطيسي
2م ⁴⁵	القسطرة القلبية
2م ³⁰	تفتيت الحصى على أن يقتصر استخدامه في المستشفيات والمراكز الطبية التي تشمل خدمة الطوارئ فقط
2م ¹⁰	تصوير الثدي
2م ⁶	تصوير الأسنان والفكين
2م ⁹	التصوير الطبقي للوجه والفكين
2م ¹²	هشاشة العظام

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (14) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المركز الفلسطيني للعدالة الاجتماعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/14 ميلادية

الموافق: 04/شعبان/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (15) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز الرؤى للدراسات السياسية والاستراتيجية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/14 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (16) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مؤسسة مجتمع البحث العلمي في فلسطين الخيرية - The Researchist Organization ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/14 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (17) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية تطوير الشباب للدراسات العليا الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/14 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (18) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بيت لحم لتطوير الرياضة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/14 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (19) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أصدقاء الصحة النفسية في غزة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/14 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار وزير الحكم المحلي بنظام صيانة الشوارع في بلدية أريحا رقم (1) لسنة 2024م

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على قرار مجلس بلدي أريحا رقم (11) في جلسته رقم (2024/1) المنعقدة بتاريخ 2024/01/02م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
البلدية: بلدية أريحا.
المجلس: مجلس بلدي أريحا.
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
المفتش: مفتش البلدية.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الشوارع داخل حدود بلدية أريحا.

مادة (3)

يقصد بالشارع لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام الآتي:

1. طريق أو ميدان أو ممر أو رصيف يملك الجمهور حق المرور فيه نافذاً أم غير نافذ.
2. الطريق القائمة على أي جسر عام، أو طريق أو ممر مستعمل للوصول إلى دار أو أكثر أو أنشئ بقصد استعماله لهذه الغاية، سواء أكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن.
3. الأقبية والأخاديد على جانبي الشارع أو المشمولة فيه.

مادة (4)

يمنع على أي شخص وضع العوائق في الشارع، ويعد عائقاً أي من الأفعال الآتية:

1. بناء أو إنشاء أو إقامة أو إبقاء حائط أو سياج أو عمود أو درج أو عمل بروزات في الشارع أو في أي جزء منه، خلافاً لأحكام التشريعات.
2. تغطية أو إعاقة مجرى مكشوف أو مصرف أو قناة واقعة على جانب الشارع.

3. وضع صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى بطريقة تمنع عمال البلدية من التنظيف، أو تعيقهم أو تؤخرهم عن القيام بعملهم أو تعيق المركبات أو المارة.
4. عرقلة أو إعاقة حركة السير بما يتجاوز المدة المعقولة لتحميل أو تنزيل الصندوق أو البضائع.
5. ترك أو تخزين مواد البناء في الشارع، أو تخزين أصحاب المهن والحرف البضائع أو لوازم عملهم في الشارع.
6. عرض البضائع أو تخزينها أو وضع العوائق في مداخل درج العمارات التجارية، بالشكل الذي يسبب إعاقة حركة مستخدمي العمارة.
7. عرض أو تخزين أصحاب معارض السيارات لسياراتهم على الشارع، وترك أصحاب الشاحنات لشاحناتهم في الشارع.

مادة (5)

- يلتزم الشخص عند وضع أي مادة من مواد البناء أو إنشاءات مؤقتة في الشارع، أو حفر حفرة أو أخذود فيه، أن يقوم بالآتي:
1. الحصول على إذن خطي من المجلس، على أن يتضمن الإذن بيان المساحة التي يراد إشغالها، ومدة العمل فيه.
 2. اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ. اتباع شروط السلامة العامة في وضع مواد البناء أو الإنشاءات أو حفر حفرة أو أخذود.
 - ب. إقامة سياج واق حول مواد البناء أو الحفرة أو الأخدود، ووضع إشارات تحذير.
 - ج. وضع إضاءة كافية خلال الليل.

مادة (6)

- يجوز للمجلس سحب الإذن الخطي الوارد في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا النظام، في إحدى الحالتين الآتيتين:
1. إثبات مخالفة من قبل الشخص الحاصل على الإذن.
 2. إذا كانت مواد البناء أو الحفرة أو الأخدود تشكل خطرًا محققًا على السلامة العامة.

مادة (7)

1. يلتزم المجلس عند وجود بناء أو بئر أو حفرة تشكل خطرًا على السلامة العامة، القيام بإحدى الآتي:
 - أ. إخطار مالك البناء أو الحفرة أو البئر بالخطر وتكليفه بإصلاحه.
 - ب. وقاية البناء أو الحفرة أو البئر أو إقامة سياج حوله، على وجه يمنع الخطر الناشئ عنه خلال مدة (48) ساعة.
2. يقوم المجلس بإصلاح الضرر، واستيفاء جميع النفقات من مالك البناية أو البئر أو الحفرة في حال عدم التزامه بالإخطار.

مادة (8)

يحظر على أي شخص القيام بالآتي:

1. رفع أو إزالة أو تخريب أو تغيير بسطح الشارع أو إلحاق الضرر به.
2. الاعتداء على الجزيرة الوسطية أو هدم أي جزء منها.

مادة (9)

يلتزم المجلس في حال لحق بأي شارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه ضرر طارئ وغير مقصود بسبب حفريات أجريت في أرض مجاورة القيام بالآتي:

1. أن يخطر مالك الأرض التي أجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي قام بها بإصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة محددة.
2. إصلاح الضرر الناتج عن الحفريات، واستيفاء النفقات من المخالف في حال عدم قيام مالك الأرض أو الشخص بالإجراء المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (10)

تكون للمفتش الصلاحيات الآتية:

1. تحرير إشعاراً بإزالة المخالفة محددًا فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المخالفة.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة للإزالة.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وعدم تكرارها.
2. تحرير المخالفة، وقيمة الغرامة المحددة في أحكام هذا النظام.

مادة (11)

يجوز للمجلس عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار المفتش بإزالة المخالفة الواردة بأحكام هذا النظام القيام بأي من الآتي:

1. الطلب من الشخص بإزالة المخالفة خلال مدة محددة، وعلى الوجه الذي تم تعيينه.
2. إحالة الطلب إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. الإيعاز بإزالة المخالفة على نفقة الشخص المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطارًا كتابيًا.

مادة (12)

يحق للمجلس إزالة أي تعديات على الشوارع أو الأماكن العامة فورًا ومصادرتها على نفقة المخالف.

مادة (13)

1. يعاقب بغرامة لا تقل عن (100) دينار أردني، ولا تزيد على (200) دينار أردني، كل من خالف أحكام المواد (4، 5، 8) من هذا النظام.
2. يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) دينار أردني، ولا تزيد على (150) دينار أردني، إذا تخلف المالك عن العمل بما ورد في الإخطار المحدد في الفقرة (1) من المادة (9) من هذا النظام.
3. تضاعف العقوبة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال تكرارها خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة السابقة.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/21 ميلادية

الموافق: 11/شعبان/1445 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (30) من الحوض رقم (36) المسمى البستان/ خلة بريكة من أراضي صورييف التابعة لمحافظة الخليل، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (33) من الحوض رقم (51) المسمى السناسل من أراضي جماعين التابعة لمحافظة نابلس، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22 حي 2/ ظهر العبد حي خلة السويده	طولكرم/ قفين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عمار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34 حي 2/ الراس الحي الجنوبي	طولكرم/ عمار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/02/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 1/ الدقه الحي الشمالي	طولكرم/ عتيل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/12/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ الحرايق	طولكرم/ عتيل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/12/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 2/ جبل ابو سكران الحي الجنوبي	طولكرم/ عتيل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/12/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عمار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33 حي 1/ مسطح القرية الحي الشرقي	طولكرم/ عمار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/01/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عرار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
38/ خلة الوسطى ومساور	طولكرم/ عرار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/01/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ راس ام السلمان	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/01/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عرار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30/ المكحول والجراب	طولكرم/ عرار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ العرايس حي موارس السدر	طولكرم/ عتيل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي 1/ عكابا حي الشمره الغربي	طولكرم/ قفين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عمار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33 حي 4/ مسطح القرية الحي الغربي	طولكرم/ عمار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ راس الهلال الشمالي	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ واد مصين	طولكرم/ عتيل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ خلة ذياب الشمالي	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/04/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ مسطح القرية	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/04/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية النزلة الغربية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ السقلان	طولكرم/ النزلة الغربية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نزلة عيسى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 1/ الخلايل الحي الجنوبي	طولكرم/ نزلة عيسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ ابو القيقان	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نزلة عيسى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ الحرايق	طولكرم/ نزلة عيسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ الرصيف	طولكرم/ قفين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عرار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33 حي 2/ مسطح القرية الشمالي	طولكرم/ عرار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نزلة عيسى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ عراق كليب	طولكرم/ نزلة عيسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نزلة عيسى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 2/ النملات الحي الجنوبي	طولكرم/ نزلة عيسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 1/ المنشر الحي الشمالي	طولكرم/ قفين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ راس الهلال الجنوبي	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/06/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 2/ البركه	طولكرم/ عتيل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/06/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نزلة عيسى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ الخلة الشرقيه	طولكرم/ نزلة عيسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/06/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نزلة عيسى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ المريجه	طولكرم/ نزلة عيسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/06/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21/ خانق الزط	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي 2/ عكابا حي الشومرة الشرقي	طولكرم/ قفين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نزلة عيسى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ مسطح البلد	طولكرم/ نزلة عيسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ واد شيبان	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ خلة العين الشمالي	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ خلة الورده	طولكرم/ قفين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/07/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ خلة المعصره	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ الحريقة	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ خلة العين الجنوبي	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ ازعوره	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ ابو الرجمان	طولكرم/ قفين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ خلة ذياب الجنوبي	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية النزلة الغربية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ خلة السدره	طولكرم/ النزلة الغربية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ خلة الواسعه	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ باب المغاره	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ ابو المغر	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ خلة الخبز	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ الحرايق الحي الجنوبي الغربي	طولكرم/ قفين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21/ صف المقور	طولكرم/ عتيل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 2/ جبل الاسد	طولكرم/ عتيل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20/ خلة احمد	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ انصوب	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ قطعة الجامع	طولكرم/ صيدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/10/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية النزلة الغربية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ باطن السنام الغربي	طولكرم/ النزلة الغربية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/10/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية النزلة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ المدارس	طولكرم/ النزلة الشرقية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية النزلة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ الضبعه	طولكرم/ النزلة الشرقية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ ظهر المدة	رام الله والبيرة/ المغير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2024/01/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ خلة المسلمان	رام الله والبيرة/ الجانية
12 حي 1/ قلع حسين الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ الجانية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2024/01/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27/ نجمات الوعر	رام الله والبيرة/ شقبا
28/ ميشة النعجة	رام الله والبيرة/ شقبا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/01/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 2/ الريسان حي باب مريج	رام الله والبيرة/ راس كركر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/01/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ شعب ذياب والملاص	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث
16/ الصليب	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2024/03/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ البقعة	رام الله والبيرة/ راس كركر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2024/03/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ شعب أبو سبع	رام الله والبيرة/ شقبا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2024/03/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبين أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية رائدات الاعلام التعاونية م.م	الخليل	1719	2023/08/17م
جمعية الجلما التعاونية النسوية الحرفية م.م	جنين	1721	2023/09/12م
جمعية مزارعي مرج الغزال التعاونية الزراعية م.م اريحا	أريحا	1724	2023/12/27م
جمعية اليامون التعاونية الاستهلاكية م.م جنين	جنين	1725	2024/01/16م

بلال ذوابتة
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية ابناء الريف التعاونية الزراعية م.م الخليل	الخليل	1726	2024/02/19م

بلال ذوابتة
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بالغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
القدس	2005/01/03م	1285	ميرفت سند عبد الله عطون	جمعية قرى شرقي القدس التعاونية لمربي النحل م.م القدس

بلال ذوابطة
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بالغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
الخليل	2002/02/02م	1186	سامي امطير سليمان الدرابيع	جمعية ترقوميا التعاونية للتعليم العالي م.م الخليل

بلال ذوابتة
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتصفية جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (4) منه،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني في جلسته الطارئة رقم (2023/1) بتاريخ 2023/11/16م،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت تصفية الجمعيات التعاونية المبين أسمائها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول:

اسم المصفي	منطقة العمل	رقم التسجيل	اسم الجمعية
يوسف فايق رضا يوسف طه احمد بلال عبد الله الديك	سلفيت	1546	جمعية دير بلوط التعاونية الزراعية
محمد ابراهيم حسن الرواشدة أحلام موسى عبد ربه درابيع	الخليل	397	جمعية بيت الروش التحتا الزراعية التعاونية
محمد ابراهيم حسن الرواشدة أحلام موسى عبد ربه درابيع	الخليل	1526	جمعية تواني التعاونية الحرفية
باسمة احمد خميس براهمة جابر ليث نمر ابو حسن	أريحا	1630	جمعية اسكان العودة التعاونية
محمد فتحي حسني الاشقر فاتن عمر يعقوب حسونة	رام الله	1276	جمعية بلعين التعاونية للتنمية الريفية
احمد رشاد عباس رداد سوزان سعيد رمضان حبش	قلقيلية	1311	جمعية صير التعاونية الزراعية
احمد رشاد عباس رداد سوزان سعيد رمضان حبش	قلقيلية	1639	جمعية التعاونية لانماء الثروة الحيوانية
يوسف فايق رضا يوسف طه احمد بلال عبد الله الديك	سلفيت	1297	جمعية قراوة بني حسان التعاونية الزراعية

بلال ذوابت
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتصفية جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (4) منه،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني في جلسته الطارئة رقم (2023/1) بتاريخ 2023/11/16م،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت تصفية الجمعيتين التعاونيتين المبين أسميهما أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول:

اسم المصفي	منطقة العمل	رقم التسجيل	اسم الجمعية
عبد الناصر محمد حسن فاتن عمر يعقوب حسونه	رام الله	1656	جمعية صفا التعاونية للإنتاج الزراعي م.م رام الله
عبد الناصر محمد حسن جابر ليث نمر ابو حسن	أريحا	1688	جمعية إسكان تعاونية لموظفي مقر وزارة الخارجية والمغتربين م.م اريحا

بلال ذوابتة
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (1) لسنة 2024م بإدراج إرهابيين على قائمة الإرهاب الوطنية

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، لا سيما أحكام المادة (10) منه، وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إدراج كيان وأفراد إسرائيليين إرهابيين على قائمة الإدراج الوطنية ثبت ارتكابهم أو اشتراكهم أو تسهيلهم لأعمال إرهابية، وذلك فيما ينحصر بـ (15) فرداً وكيان واحد وفق القائمة المرفقة بالقرار.

مادة (2)

التجميد الفوري لأموال وأصول الكيان والأفراد الإسرائيليين الإرهابيين المدرجين في القرار، ومخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجنة وفي الجريدة الرسمية، بما ينحصر بالأسماء والكيان المذكور في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/03 ميلادية
الموافق: 22/شعبان/1445 هجرية

أعضاء لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة الكيان والأفراد الإسرائيليين

وفق قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2024م بإدراج إرهابيين على قائمة الإرهاب الوطنية

أ. الأشخاص الطبيعيين.

تاريخ الإدراج	الجنسية	اسم الأم	رقم الوثيقة	الوثيقة الشخصية	تاريخ الميلاد	العنوان	الكيان المرتبط	الكنية	اسم الوالد	الجنس	الإسم
2024/3/3	إسرائيل	توفيا	204043442	هوية إسرائيل	4 Oct 1991	القدس	شبية التلال/فتيان التلال	-	مردحاي	ذكر	مئير ديفيد حاي التجر
2024/3/3	إسرائيل	براحا	311509004	هوية إسرائيل	28 Nov 1993	بوقة خيات زيجونيم الاستعمارية - مقامة على أراضي محافظة رام الله : يتواجد ويقوم بالاعتداءات على الممرجات وعين العوجا	شبية التلال/فتيان التلال	-	بن تسبون (بن صهبون)	ذكر	داب تيرابن بازي
2024/3/3	إسرائيل	رنا خجيت	211650478	هوية إسرائيل	11 Sep 2000	مستعمرة يتسهارا المقامة على مجموعة بلدات في نابلس : يقم حالياً بوقة زامات ماجرون الاستعمارية - مقامة على أراضي برقة	شبية التلال/فتيان التلال	-	شاي احياكم	ذكر	اليتش بيرد
2024/3/3	إسرائيل	اولديه	206727158	هوية إسرائيل	8 Jun 1996	: مستعمرة تاكر - مقامة على أراضي سلغيت، يتواجد في بوقة " شوفي أرتس الاستعمارية مقامة على أراضي سلغيت.	شبية التلال/فتيان التلال	-	أهود	ذكر	عدين أهود لبني

قائمة الكيان والأفراد الإسرائيليين

وفق قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2024م بإدراج إرهابيين على قائمة الإرهاب الوطنية

2024/3/3	إسرائيل	تاسي مريم	308414648	هوية إسرائيلية	20 Oct 1992	شارح إبراهيم افينو- مستعمرة كريات 4 المقامة على أراضي الخليل، يتواجد في بوزة سديه أفرام الاستعمارية - مقامة على أراضي كفر نعمة، رأس كركر جبل الريحان.	شبية التلال/فتيان التلال	-	اسرائيل	ذكر	إيتان زيف
2024/3/3	إسرائيل	رنا	203807276	هوية إسرائيلية	19 Dec 1992	القدس، يتواجد في خانات ميالريم - بوزة استعمارية مقامة على أراضي خربة زوتا - الظاهرية جنوب الخليل	شبية التلال/فتيان التلال	-	رامي	ذكر	بنون اليهو الغنغان ليفي
2024/3/3	إسرائيل	دقنة	313365544	هوية إسرائيلية	23 Nov 1994	مستعمرة بيت ال (ب) - المقامة على أراضي التبرق، يتواجد حالياً في بوزة حفات روتين الاستعمارية (مقامة على أراضي محافطة تاليس)	شبية التلال/فتيان التلال	-	موشي	ذكر	دافيد حاي حسدائي
2024/3/3	إسرائيل	اوسات منوفا	204618318	هوية إسرائيلية	26 Apr 1993	مستعمرة عتيليل، مقامة على أراضي جنوب الخليل، يتواجد في مزرعة هودا - بوزة استعمارية مقامة على أراضي الظاهرية - جنوب الخليل	شبية التلال/فتيان التلال	-	نير	ذكر	اليشيب نجوم (هودا)
2024/3/3	إسرائيل	مريم	204377998	هوية إسرائيلية	20 Sep 1992	مستعمرة حلميش (نقبة تسوف) المقامة على أراضي من محافطة رام الله، يتواجد في مزرعة زافي،	شبية التلال/فتيان التلال	-	لورنت شوفك (حسب)	ذكر	انسفي افي عاز بار يوسف شوفك (انسفي بار يوسف)

قائمة الكيان والأفراد الإسرائيليين الإرهابيين

وفق قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2024م بإدراج إرهابيين على قائمة الإرهاب الوطنية

الجنسية (الفرسية)	رقعة	هوية	15 Dec 1985	مستعمرة يتسهار (مقامة على أراضي نابلس)	غير محدد (يعمل حارس مستعمرة يتسهار)	-	بنيامين	ذكر	لبيي التسحاق فيلادلت، اسم الشهرة (يعقوب)
فرنسية (والده فرسي)	رقعة	هوية	4 Nov 1985	بوزة شورويه صبيحك الاستعمارية قرب مستعمرة شيلو المقامة على أراضي محافظة رام الله، (وفقاً للبيانات أخرى: في بوزة حفات هاروثيه)	شبيبة التلال/فتيان التلال	-	مردخاي	ذكر	يهودا كليم خوشن (اسم العائلة السابق: أوفجر)
2024/3/3	301184255	اسرائيلية	300741634	مستعمرة كوخاف يعقوب مقامة على أراضي محافظة القدس، يقطن في بوزة استعمارية-مزرعة وادي تزره، تابعة لمستعمرة الحمر في منطقة الاغوار (وفقاً للبيانات أخرى: مزرعة موشى).	شبيبة التلال/فتيان التلال	-	الياهو	ذكر	موشى العيزر شربيت
2024/3/3	325052173	هوية	5 Jul 2002	مستعمرة العاد ، حالياً: كريات عكرون	شبيبة التلال/فتيان التلال	-	نير صيرام	ذكر	عمان تيجل

قائمة الكيان والأفراد الإسرائيليّين الإرهابيين

وفق قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2024م بإدراج إرهابيين على قائمة الإرهاب الوطنية

2024/3/3	اسرائيلي	شارونا	305691313	هوية اسرائيلية	3 Jul 1991	بيرة مئزري بنهر الاستعمارية، قرب سوسيا - بجا، محافظة الجليل	شبيبة التلال /فتيان التلال	-	-	ذكر	شالوم ويغومان
2024/3/3	اسرائيلي	اليشيفا	212863831	هوية اسرائيلية	12 Sep 2002	مستعمرة كريات أربع - العليل	شبيبة التلال /فتيان التلال	-	نعام	ذكر	البي قيسرمان

ب. الكيانات

تاريخ آخر تعديل	مضمون آخر تعديل	تاريخ الإدراج	الوصف	الإسم الكيان
-	-		كيان ارهابي اسرائيلي - غير منظم (جماعات)	شبيبة التلال / فتیان التلال

قرار رقم (5) لسنة 2024م بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6) د/ منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2022/09/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات كيان مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2024/03/08م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2022م الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م، المتعلق بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/08 ميلادية
الموافق: 27/شعبان/1445 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

قائمة بيانات الكيان المعدل في قائمة العقوبات الخاصة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (5) لسنة 2024
وفق قرار مجلس الامن الدولي رقم 1718 لسنة 2006

B. Entity and other groups

KPe.054 Name: ~~MINISTRY OF THE PEOPLE'S ARMED FORCES (MPAF) MINISTRY OF NATIONAL DEFENCE~~ A.k.a.: ~~ا~~ a) MINISTRY OF NATIONAL DEFENSE b) MINISTRY OF DEFENCE c) MINISTRY OF DEFENSE F.k.a.: ~~ا~~ MINISTRY OF THE PEOPLE'S ARMED FORCES (MPAF) Address: Pyongyang, Democratic People's Republic of Korea Listed on: 22 Dec. 2017 (amended on 7 Mar. 2024) Other information: ~~The Ministry of the People's Armed Forces~~ The Ministry of National Defence manages the general administrative and logistical needs of the Korean People's Army.



Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

02-2983061

www.pgp.ps

ag.office@pgp.ps

